وفي ضمان من تسبب لدى الإتلاف بالقول خلف يحتوى
وبحثه يحكي الأنا ومنتفي قال الناظم على وفق ثمن
ومن يشك الناظم يعلم أن يجوز فوقه وبلغها أعلمن
فلا تضمن غرور القول غير مزاد من غرور الفعل

انتفاء الاتفاق ما عزي للأجهوري منها لقول ابن عرفة قال المازري في ضمان المتسبب في الإتلاف بقول كمن يدل قولا فيما عمله رأيها مصيبة وتحقق من أراد في زنيب في أناه. عليه مكسور وأنه صحيح وكون الأظهر منها على ما الجيدة ربه عنه عليه قولان وعزاهما أبو محمد للمتأخرين بنا المازري كقول أشهب وابن القاسم في لزوم الجزاء على من دل محرما على صيد فقتله له بعد الآفة ولو شكا وجل حلا الظالم يعلم أنه يتجاوز الحق في المشكو ويغرم ملالات والمطلوب مبالغة للمشتكي في ظهائج النشالي ما غرم المشكو قولان وذكر النشالي قول الأجهوري ... الضمان عليه إن كان مظلوما وما كان السبب في الإتلاف ما لقول أعم من أن يكون على الغير ... مسألة الحبس في الحبس بصحة الابتياع. أو غرور القول العبث وهو إشارة لقول ابن عرفة ما تلف بسبب عيب دلسه البائع ضمنه من المدونة من اكترى دابة للحمل ... أو ثورا للطحن ... في المدونة ... الانتفاع بغير ذلك ... وهو يعلم ذلك منه كقول مالك من أكرى ... علما أنها عثور ولم يعلمه بذلك وعطبت فانضمن ... بعض ما من عرفة أخف بعضهم في مسألة ... التضمين بالغرور بالقول ... أنما هو بالقول ... لزوم العقل ... بالعقل بالقول أن تضمن غير أكان غرورا بالفعل لا بالقول ... قوله فالقول أن تضمن غير الخ وقوله ... أن البيت الثاني من ... كلها ...

ون

وغرم اكتري دابة للحمل ... التوالي ... الأبحر

١٣٤

ومن مال غيره فرا انتفى من مال الإذن في تصرف أو ما يرى
من الإذن في تصرف أو ما يرى والمصنع وكيل أو معارض ... إن يبيعا ويد ينسوا
عليه مخبر في ... المال ... ذا المشتري ما له ولفقد هي
والغاية كالغاصب أو المودع ليس ... المال الأسواء ...

من اشترى شيئا بمال غيره مما لا يليق إلا بالمال فلا يخلو إما أن يكون مأذونا له في تحريك المال كالمصنع معه والوكيل والمقارض والشريك من المال محمض أن يشاء اخذه أو لك الشيء المشترى بماله وإن شاء ترك وأتبع بماله وأما أن يكون غير مأذون له في تحريكه كالغاصب والمودع عنده فليس لرب المال إلا أن يأخذ ماله أو دراهمه فقال ابن المدونة في أحق المشتري يكون يشتري جارية لنفسه وإن اشترى بثمن يكون بيعه لا يجيز له ذلك أو يرد ماله في الشركة وليس بن يحصل ذلك من الفعل وهي كفاية الكمن أو متعدى ودينه أو اشتري من جهة صلعته هو الحسي عليه لرب المال ... الامتثال دنا نير وهو كمبضع معه في شراء صلعته أو مقارض أو وكيل لغيره في المال المخيص فيما اشتري أن شاء اخذه وإن شاء تركه وهو ... إذ وهبه في تحريك المال لكل منهم صحته ... عليهما ... في شرح خليل بن الحاجب في الشركة ولو اشترى من مال الجارية لنفسه جعل ... الأخذ في ... كالمقارض إلا المودع والضمين المفصل في قول المدونة وهو كالمبضع معه يعود على المشتري في الملامة لنفسه والله أعلم وقليل ... ويعود على ما وقف عليه من قوله ومن مال غيره من علات ... ولو راعى ... وجملة ... قوله ومن مال غيره الخ ليبعث هذه المسألة ... قول ابن عاصم ... الخ ... الخ وإن المشتري ... بمال الغير ... في مسلمنا